

النار والمزابل والمدائح واحمام والبساط والبيت المصونين
 واستقبال النجاسة الطاهرة والنار والسلاح المتهورين
 المحضف المشور والفتور وتطرف بطان القلاة وكنها
 الصلاة والملاة قايمه بين يدى المصلى والى السلاح النبوي
 وكان ابن الراج في الرخصة الصلاة على الاجر ويحتمل في
 لصي واجمع التمكن من الارض **تمه** يستحب السيق بجاط
 او عتج او رجل او جوارسهم او قنسوة او كومة تراب او
 خط في الارض فان كان ^{الرجل على} ^{بنيته} ^{الارض} ^{منه} ^{فان} ^{كان} ^{اليد} ^{وقب} ^{منها} ^{من} ^{بعض} ^{منها} ^{من} ^{الارض} ^{يربط}
 وين ويجوز الاشارة بالجويان والالسان المستدير وسما الامام
 كايفة للاهل للامور ويستحب دفع المار في الطريق في السلوك اذا
 كانت له مندوحة فانه مالم يورد الى الكثرة ولا يقطع الصلاة مرة
 الملاة والكليل الاسود والحار والبنى ان صنع فتسوخ لسا رومان
 البني صالى لله عليه وآله كان يصلي وبعض ثمانية كانت فاعده يتوكل
 نعمه يكن المرحوضه صابينة ويون السرى ولا يجلب السرى لبعاطا
 يحصل بالجني والمغصوب وان حرم **المبحث الثالث** فيما يجوز عليه
 لا يجوز السجود على غير الارض وبنائها ولا على ما استقام منها كالمعادن
 ولا على الماكول والملبوس عادة وقوله المرفق بجوار القطن والكتان

ملفوع

والذي عليها

الذي عليها

Copyright © King Saud University